

تخوله من بيتي في الجدة وان اوصى لاقا وبداون في قبا بنت كذا الشيخ قلت
صوابه الذي اولاها صوابا ولا تنسها بد في الما قرب لاقا من كل ذي ربح
عجم منه ولا يدخل الوالدان في الما قرب لاقا من كل ذي ربح
معتوقين كغيره او في كافيته محرم قوله والورثه والما الميرد والمولود في
في ظاهره الى الوارثه وتقبل لا واختاره في الاختيار ويكون للابنين فصلا عدل
يعنى على الميع في الوصية اثباتا في الميراث فان كان له الورثي عمان وخلا
في احمد كالارثه وقالا ابا جولو له عم وخالون كان له النصف ولهما
النصف وقالا اولا قالا ولو تم واحد لغيره لغيره وبره النصف
الاخر الوارثه لغيره من استحق ولو تم وعمه وعمته استويا الاستوا قرابتهما
ولو اعدم الميرم بطلت خلا قاليهما ولو ولد فلان في الميراث والارث
سواء اوصى له او ولد به الميراث الميراث ولو ولد فلان مع ولد صلب فلو اوصى
بناص صلبه وسوا ابنه في الميراث عملا بالحققة فلو تعدد ورثه صلب
لغيره اخترا عن الميراث ولا يدخل اولاد النساء من غير الميراث اختيا
ولو رثه فلان الميراث مثل حفظه لانه اعتبار الوارثه ونحوه
الميراث ههنا اي في الوصية لو رثه فلان وما في معناها كعقب فلان ورث
الميراث لو رثه او لعنته قبل موت الميراث لان الوارثه والعقب الما يكون
بعد الموت ثم ان كان معهم موصى له اخر فتم بينهم وبينه على عدد الورث
ثم ما اصاب الوارثه لعنته بينهم الميراث كالتبيين كما هو قولهم الميراث قبل
موت الميراث لو رثه او لعنته بطلت الوصية لو رثه او لعنته ثم ان كان
معهم موصى له اخر فتم له اوصيت لفلان ولو رثه او لعنته كانت الوصية كلها
لفلان الميراث دون وورثه وعقبه لان الميراث لا يتناولهم الا بعد الموت
وتما في السراج وفيه عفته ولد من الذكور والاناثه فانما قولهم ولد
كذلك ولا يدخل ولد الا ناضلا منهم عفت له باهم لاله وفي اقسامه
اي في فلان والبيتهم اسم لمن مات ابوهم الميراث لانه لا يتم بعد ابيه
وعليا عجم وعقبهم وارثهم الامير الذي لا يقدر على رجل كان او امراة
ولو يدع قوله وحل في الوصية فقامهم وعقبهم وقد هم وانما لم يقسم بونه
ان اوصى له غيره كما يوصى له غيره فان كان له ميراثهم والارثه لهم يعطى
الذي من ميراثهم ميراث الميراث الميراث في قوله بد القير وفي قوله فلان
يجوز مكرههم ولو اوصى الا اذا كان فلان عبارة عن اسم ميراثهم الميراث
فيتم اول الاناثه لان الراجح ان الاناثه كافي في اوصى له الميراث يدخل
فيه ايضا مولى العتاق ومولى الموالدة وحلفاءهم يعنى مع جيصت

واله

والا فالوصية باطلة والاصل ان الوصية متى وقعت باسم غيره عن الماحدة
كما يتناهي فلان نصح وانما لو خصوا على امر لوقر بها لله تعالى وهو محرم
فان كان لا يبيح عن الماحدة فان اخصوا تحت ويجعل تملكها والاصل بطلت
وكما مر في الاختيار اوصى من له معتقون ومعتقون لم له بطلت لان
المعتق مشرك ولا يجوز له عتقا ولا في بيته ولو على احد منهما واذا في ذلك عنده
عاما لهما بين الميراث والاناثه واختار يتر الوارثه وصاحبها بائنا احمد
اذا وقع في حيزه الميراث نصح معتقون لو حلف له بغيره فلان بغيره الميراث
لا لو في عهده في الميراث او لا سفل بغيره نصح نصح لئلا كان الميراث بغيره
اي في الميراث من اعتقه في حيزه وميراثه لا يدخل فيه ميراثه ولها ما است
اولاده وعين ابي يوسف يدخلون اوصى ثلث الميراث الميراث الميراث
بغيره النظر في المسائل الميراث الميراث الميراث الميراث الميراث
العقبية فان حتى قبل من حفظ الميراث الميراث الميراث الميراث
بان تطبق في اوصى عليه في الميراث الميراث الميراث الميراث
عن الميراث الميراث الميراث الميراث الميراث الميراث الميراث
ان يكون الميراث الميراث الميراث الميراث الميراث الميراث
وصية بالمكروه قال الميراث الميراث الميراث الميراث
لم يرثه عندهم بنا على الميراث الميراث الميراث الميراث
على الطاعات اما على الميراث الميراث الميراث الميراث
حواشي الاشياء من الوارثه وحرر في ميراثها ميراثها ميراثها
الواقعة لقراءة القرآن والميراث ميراثها ميراثها ميراثها
ميراثها ميراثها ميراثها ميراثها ميراثها ميراثها
الواقعة يعوت غرض من احياها للميراث ميراثها ميراثها
في ميراثها ميراثها ميراثها ميراثها ميراثها ميراثها
والسكنى والميراث ميراثها ميراثها ميراثها ميراثها
واهل ويكون محسنا على الميراث ميراثها ميراثها ميراثها
الدرر واختارها ميراثها ميراثها ميراثها ميراثها
له لها اي لاصل الوصية والا يخرج من الثلث ميراثها ميراثها
اي في ميراثها ميراثها ميراثها ميراثها ميراثها ميراثها
وميراثها ميراثها ميراثها ميراثها ميراثها ميراثها
والاخذ ميراثها ميراثها ميراثها ميراثها ميراثها ميراثها